

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠

بمد حالة الطوارئ لمواجهة أخطار الإرهاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بـ مد حالة الطوارئ :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه
لمدة سنتين اعتباراً من أول يونيو سنة ٢٠١٠ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

يقتصر تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ خلال مدتها على حالات
مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وجلب وتصدير المواد المخدرة والاتجار فيها .

كما يقتصر اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام في مواجهة الأخطار
المشار إليها في الفقرة السابقة على نطاق التدابير المنصوص عليها في البنددين (١) ، (٥)
من المادة (٣) من قانون حالة الطوارئ المشار إليه دون غيرها .

(المادة الثالثة)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك